

في معنى الاحاديث شريفة عند قوله فاشكرنا ظله فجزاه الله خيرا  
ومحمد بنه واسعة والناسع **الزوج** وانما سُمي **المعنف** ولما كانت  
الاولاد المعنفة عصيته وسفه بقوله **دقا** اي صاحب **الزوج** من المعنف  
وعصيته للمعنفين بانفسهم **مجلس الذكر** الجمع على الرفع هو **الذكر**  
بالاختصار وانما بالسلا خمسة عشر اليت فاسمه وان نزل واليت  
والجهد وان علا واليت الشقيق واليت للاب واليت للام واليت  
الشقيق واليت للاخت واليت للاب واليت للام واليت للشقيق  
واليت للام واليت للاب واليت للام واليت للشقيق واليت للشقيق  
من الذكر في ذمها واليت كان العنت واليت امر واليت للام  
واليت للام واليت للام واليت للام واليت للام واليت للام  
شع في ذم النساء الجمع على الرفع فقال **والواتيات في النساء**  
بالاختصار **شع** اي غيرهن **المرح** اي اعطاء جمعا علة  
فان ذمها الايام من الذكر واليات في الرفع خلا في ذمها  
آخر الكتاب **سنة** الله تعالى فالاول في النساء **سنة** **سنة** **سنة**  
**سنة** اي وان نزل ايها مخلص الذكر **النا** **سنة** **سنة** **سنة**  
**سنة** على الشيء خفت عليه والاسم منه **سنة** والاسم من شأنها ذلك  
**والرابعة** **سنة** باثبات اليها وهو الاولي في العرائض للمعنف وان  
كان لا يفتح الا شهرها **الخاصة** **سنة** من جهة الارتفاع من جهة  
اليت على تفصيل وهو **الامر** وانما سُمي **الامر** لانها باثبات  
خلص وامر اليت واليات باثبات خلت جميع عليها فان  
اذك الجدة بالجد كما في اليت فلا تترك عنها **المكتبة** ورت عند  
الخاصة وان اذك باثبات الجدة كما في اليت فلا تترك عنها **الامر**

وفا

9  
واما مذهبنا ومذهب العقبة فبوت جميع من ذكر عدنا وكذا  
على جدة تدلي بجارتها وانما الجدة التي تدلي بها كبرياء الخبير  
عنها بالجدة المدلية بها كبرياء الخبير وانما **الامر** وانما  
الزوجة الاربعة وسياقي في كلامنا لمقتضى نساء تعالى **والسادة**  
**المعنف** وكذا عصيتها المتعصبين بانفسهم كما سياتي **والسابقة**  
**اليت** من **اليات** كانت اي سقاه كانت ببقية اولادها ولازم  
**فهد** **عند** **اليت** بالاختصار **يات** اي ظهرت وانما عدهم بالسطح  
فحسب البيت وبيت الابن واليت والجدة من قبلها واليت من  
قبل اليت واليت الشقيقة واليت للاب واليت للام واليت  
والمعنفه **فايدة** اذا انفردت من اليت ورت جميع المال الي  
الزوج واليت للاخت وكل من انفردت من النساء لا يجوز جميع المال  
الي المعنفه ومن يعقل من العلماء بالوت يقول كل من انفردت من اليت  
جميع المال الي الزوج فقط وكل من انفردت من النساء يجوز جميع المال  
الي الزوجة واذ اجتمع على التوال ورت منهم **الزوجة** **واليت**  
والزوج واذ اجتمع على النساء ورت منهم **البيت** **البيت**  
الزوجة واليت واليت الشقيقة او من كان الجمع من **اليت**  
ورت الابن والولدان والحد والوتيان وبقسط ما عدهم من **سنة**  
كما سعه في **اليت** **اليت** **اليت** **اليت** **اليت** **اليت** **اليت**  
من الذكر واليات شرع بما يبطل ما يربط على واحد منهم فقد ما  
اليت بالزمن لبقائه على التعصب اعتبارا وان كان اليت بالتعصب  
اقوى فقال **يا حب الغرور والمقدرة في حياي الله تعالى واليات**  
بالشهاد واستحقها **الامر** **سنة** **سنة** **سنة** **سنة** **سنة**  
الحزب الفلاني ومنها التقدير وفي الاطلاق **اليت** **اليت** **اليت**

